يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان
النفقة لازمة للاب مع اعساره فتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه ولا عن رقيق
بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذا من زيادتي
ومن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لانه
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس
الى الصلاة وتعبيري بذلك أولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن
صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم
بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن له
الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين واما تعجيلها قبل وقت
وجوبها فسياتي في الباب الآتي ويحرم تاخيرها عن يومه اي عن
يوم العيد بلا عذر كخشية ماله او المستحقين لانه اغناؤهم
عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده
وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن
مايليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن
دينه ولو موجلا وان رضي صاحبه بالتاخير مايخرجه في الفطرة
بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج بالمليق بهما ما ذكر غيره فلو كان
نفيسا يمكن ابداله بلائق كما وبخرج التعاون لزمه ذلك كما ذكره
الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه
يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينئذ تتحقق
بالديون وقولي مايليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة
في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام
على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قاناه وجزم
النووي في نكته وتبعه ابن المحب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه
لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره

في المجموع

في المجموع ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد
الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره
والفرق كما لو تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل
يجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم يرجع
عليه وظاهر مما ذكرته الكلام في زوجة على زوجها موسرتها فلو
كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر ببعض صاع لزمه
اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها
لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما او ايسر ببعض
صيعان قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك فزوجته
لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان فولده
الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فامه وان علا ولو من
قبل الام فامته كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام
احوج وامتا الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فامته
منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض
فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلائقه لازمة
بخلاف الملك فان المملوك جماعة في درجة تخيير وهي اي فطرة الواحد
صاع وهو ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم لما مر في زكاة النابت من ان رطل بغداد مايتا درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان انها اربعة امداد
وان المد رطل وثلث وسبع مقدارة بالدراهم في النفقات الصاع
بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري وزنا وقضيته
اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال
في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره

Copyright Imam Ibn Saud Islamic University